

بسم الله الرحمن الرحيم



نقض مدني إجراء
رقم: ٢٠٠٦/٢٥
التاريخ: ٢٠٠٧/١/٢٢

السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

محكمة النقض

"القرار"

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة بهيئتها العامة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

لهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة العليا السيد القاضي عيسى ابو شرار
وعضوية السادة القضاة/ محمود حماد وزهير خليل ومحمد شحادة سدر واسعد مبارك وعبد الله غزلان
وفريد مصلح وإيمان ناصر الدين والدكتور عثمان التكروري وعزمي طنجير وصلاح مناع.

الطاعون: محمد إبراهيم محمد بهنج/رام الله

وكيله المحامي سامر ناصر

المطعون ضدها: نزهة حمدي البسيومي / رام الله

وكيلها المحامي صابر الطويل

الاجراءات

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ تقدم الطاعن بهذا الطعن بواسطة وكيله لنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢١ في القضية الإستئنافية الإجرائية رقم ٢٠٠٥/٥٨٣ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمرجعها للسير في الإجراءات حسب الأصول.
ينعى الطاعن على القرار الطعين مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله.
لم تتقدم المطعون ضدها بلائحة جوابية.

عضو مخالف	عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
عضو	عضو	عضو	عضو مخالف	عضو مخالف	عضو مخالف

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ قررت محكمة النقض دعوة هيئة محكمة النقض للانعقاد بكامل هيئتها عملاً بأحكام المادة (٢٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بعد أن تبين لها أن صدور قرار في هذا الطعن قد يؤدي إلى العدول عن مبدأ قانوني سبق لمحكمة النقض أن قررت له ولرفع التناقض.

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ قررت محكمة النقض الرجوع عن قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ بعد أن وجدت أن المادة الواجبة التطبيق في مثل هذه الحالات هي المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدل رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦.

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ أحال رئيس المحكمة العليا هذا الطعن إلى المحكمة العليا بهيئتها العامة لرفع التناقض.

المحكمة

بالتدقيق في أوراق الدعوى يتبين أن هذا الطعن واقع على قرار لمحكمة استئناف رام الله صادر في قضية إجرائية.

ومن الرجوع لنص المادة الخامسة فقرة (٣) من قانون الإجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ والذي صدر القرار المطعون فيه وتم الطعن في ذلك القرار في ظله والتي جاء فيها " يعتبر قرار محكمة الاستئناف نهائياً ".

وحيث أن قانون الإجراء قانون خاص يتقدم في تطبيقه في القضايا الإجرائية على سائر القوانين وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية الراسخة " الخاص يتقدم على العام " خاصة وأن المشرع الذي هدف من هذا القانون ضمان الوصول للحق لا إثباته قد يسر الإجراءات الموصلة لذلك وبسطها بأن جعل من حق المحكوم له أن يطلب من أية دائرة إجراء تنفيذ الحكم وإن يورد على سبيل الحصر قرارات رئيس الإجراء القابلة للطعن بطريق الاستئناف وإن يقلص ميعاده لمدة أسبوع وإن يعتبر قرار محكمة الاستئناف نهائياً يقطع بأن إرادة المشرع قد اتجهت إلى عدم إخضاع قرارات محكمة الاستئناف في هذه القضايا للطعن بطريق النقض.

عضو مخالف	عضو	عضو	عضو	الرئيس
عضو	عضو	عضو مخالف	عضو مخالف	عضو مخالف

ولا يغير من الأمر شيئاً ما جاء في المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ إذ أن المقصود بالحكم النهائي في هذه المادة الحكم المقرر للحقوق سواء كان كاشفاً عنها أو منشأ لها على أن يكون منهيّاً للخصومة برمتها وليس القرار المتعلق بضمان وصول الحق بعد أن تم إثباته والذي تستوجبه مراحل تنفيذ الحكم لدى دائرة الإجراء كذلك المتعلق بتأجيل التنفيذ أو قبول التسوية التي يتقدم بها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به أو غيرها مما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الإجراء.

وفضلاً عن ذلك فإن المادة (٢٢٥) المذكورة تتحدث عن الأحكام في حين أن المادة (٥) من قانون الإجراء تتحدث عن القرارات. وبناءً على ما تقدم وعلى ضوء استجلاء إرادة المشرع وفلسفة التشريع فإن القرار الطعين يكون غير قابل للطعن بطريق النقض.

لهذه الأسباب

المحكمة تقرر عدم قبول النقض

حكماً صدر تدقيقاً بالأغلبية باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٧

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو مخالف
عضو مخالف	عضو مخالف	عضو	عضو	عضو	عضو

بسم الله الرحمن الرحيم



نقض مدني إجراء
رقم: ٢٥/٢٠٠٦
التاريخ: ٢٢/١/٢٠٠٧

السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

محكمة النقض

قرار مخالف

أخالف الأكثرية المحترمة في وضاعة يدها على هذه القضية وفي النتيجة التي توصلت إليها (بعدم قبول الطعن) فيما يتعلق بوضاعة اليد على القضية والحكم فيها أجد أن اختصاص المحكمة العليا وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدل تحصر هذا الاختصاص في.

١. العدول عن مبدأ قانوني سبق وان قررته المحكمة (أي المحكمة العليا) أو لرفع التناقض في مبادئ سابقة

٢. إذا كانت القضية المطروحة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التقصير أو تنطوي على أهمية خاصة.

وطالما أن هذه القضية منظورة أمام محكمة النقض فإن الاختصاص في الحكم فيها منعقد لمحكمة النقض ولا ولاية للمحكمة العليا في نظرها على ضوء الاختصاص المنحصر في المادة ٢٥ للمحكمة العليا .

فالمبدأ المستقر لدى محكمة النقض منذ إنشائها عام ٢٠٠٢ هو على قابلية القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الإجرائية للطعن بالنقض على أساس أن هذه القرارات تندرج ضمن الاستثناء الوارد في المادة ٩٢/٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بالقرارات القابلة للتنفيذ الجبري وهي قابلة للطعن فيها إذ لا يوجد نص قانوني يمنع من الطعن في هكذا قرارات أمام محكمة النقض طالما أنها قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف كما أنه و أن كانت هذه القرارات هي موصلة للحق بعد أن تقرر ثبوته فإن ذلك لا يبرر عدم الطعن فيها أمام محكمة النقض إذا كانت مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تفسيره كأحكام الحبس مثلاً فإنها لا بد وان تكون قد

العضو المخالف
القاضي فريد مصلح

نقض مدني إجراء
رقم: ٢٥/٢٠٠٦
التاريخ: ٢٢/١/٢٠٠٧

صدرت وفقاً لأحكام القانون وبالتالي فهي تخضع لرقابة محكمة النقض من هذه الناحية والتي من المفترض أن تبث فيها على وجه السرعة انسجاماً وطبيعة هذه القرارات.

وعليه وطالما أن المسألة المعروضة أمام المحكمة العليا هي العدول عن مبدأ مستقر أمام محكمة النقض فإن هذا العدول يكون من اختصاص دائرة محكمة النقض التي ستخالف سابقة قضائية مستقرة عملاً بالمادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ وليس للمحكمة العليا صلاحية الفصل في هذا الطعن بالنقض وإصدار حكماً بعدم قبول الطعن لكون المحكمة العليا بشقيها (النقض والعدل العليا) ليست مرجعية طعن للقرارات الاستئنافية وعليه أرى عدم نظر الدعوى وإحالتها لدائرة محكمة النقض .

قراراً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في ٢٢/١/٢٠٠٧

العضو المخالف
القاضي فريد مصلح

بسم الله الرحمن الرحيم



نقض مدني إجراء

رقم: ٢٠٠٦/٢٥

التاريخ: ٢٠٠٧/١/٢٢

السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

محكمة النقض

الرأي المخالف

الصادر عن السيدين القاضين عبد الله غزلان وإيمان ناصر الدين

لما كانت وقائع ومجريات الدعوى تفيد أن إحدى هيئات محكمة النقض- الهيئة الثانية- رأت أنها ستعود عن سابقة قضائية مستقرة قررت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ وعملاً بأحكام المادة (٢٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ دعوة محكمة النقض للانعقاد بكامل هيئتها والكتابة لرئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا بالخصوص .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ جرى مخاطبة رئيس المجلس من قبل رئيس الهيئة بموجب الكتاب رقم ٩/م/ن/٥ وأعلامه بالقرار الصادر والطلب إليه اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل انعقاد الهيئة العامة عملاً بأحكام المادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ وضعت ذات الهيئة يدها على الطعن مره ثانية لتصدر القرار التالي "بعد التدقيق والإطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ كما عدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ وحيث هذه المحكمة ليست دائرة بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٢٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ فإننا نقرر الرجوع عن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ وحيث نجد أن المادة الواجبة التطبيق في مثل هذه الحالات هي المادة (٢٥) المعدلة من قانون تشكيل المحاكم المعدل رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ فإننا نقرر الكتابة إلى السيد رئيس المحكمة العليا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقاد الهيئة العامة للمحكمة العليا "

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ أصدر رئيس المحكمة العليا قراره المتضمن ما يلي "استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ كما عدلت بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ فإننا نقرر دعوة الهيئة العامة للمحكمة العليا لانعقاد من أجل رفع التناقض في هذه الدعوى "

عضو مخالف

عضو مخالف

نقض مدني إجراء
رقم: ٢٠٠٦/٢٥
التاريخ: ٢٠٠٧/١/٢٢

وبمراجعة ملف الدعوى بكامل ما أشتمل عليه يتضح أن الهيئة وعند إصدار قرارها الثاني الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ لم تقم بمخاطبة رئيس المحكمة العليا والطلب إليه إصدار قراره المذكور.

وبإنزال القانون على الوقائع الثابتة المشار إليها فيما سبق وعودة إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم فقد نصت تنعقد الهيئة العامة للمحكمة العليا من احد عشر قاضيا برئاسة رئيس المحكمة أو احد نواب الرئيس بناء على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها في الحالات التالية .

١ - العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قرره المحكمة أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة
 ٢ - إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية خاصة

فيما نصت المادة (٢٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية "إذا تبين لإحدى دوائر محكمة النقض أنها ستخالف سابقه قضائية مستقره للنقض تنعقد بكامل هيئتها لإصدار حكمها ويكون هذا الحكم واجب الإلتباع لدى المحاكم الأخرى في جميع الأحوال"

وبذلك يتضح وعلى ما أفصحت عنه إرادة الشارع وفق صريح نص المادة (٢٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أن النص المذكور هو واجب التطبيق وان الإشارة لنص المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية فيه جنوح عن جادة الصواب ولا ينهض أو يقوي مبررا على أن تتصل الهيئة المشكلة باعتبارها الهيئة العامة للمحكمة العليا بنظر الطعن طالما أن المشرع قد افرد نصا خاصا في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يعالج آلية ومسألة الرجوع أو مخالفة سابقة قضائية مستقره للنقض ورتب نتائج لا تنفصل عن تلك الآلية والأدوات القانونية بحيث يصبح الحكم الصادر عن محكمة النقض بكامل هيئتها حكما واجب الإلتباع لدى المحاكم الأخرى في جميع الأحوال.

لذا ولما كان الأمر كذلك فإن باب المحاكمة يغدو والحالة هذه موصداً بين ما سمي بالهيئة العامة للمحكمة العليا وبين النظر والفصل في الطعن المقدم وان الاختصاص بنظره ينحسر عن تخوم ما خصها المشرع به ويعقد فقط لمحكمة النقض بكامل هيئتها وفق صريح نص المادة (٢٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

تحريراً في ٢٠٠٧/١/٢٢

عضو مخالف

عضو مخالف